

قرار

رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم

((١٢٢٠)) لسنة ١٩٢١

بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
والقرار الجمهوري رقم (٣٣١) لسنة ١٩٨٦ في ١٩٨٦/٨/٦ بتعديل
تشكيـل مجلس الادارة

(رئيس الجمهورية)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسوم الاستيراد ،
 وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات
المستقلة والملحقة ،
 وعلى القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٥٩ في شأن التقدير ،
 وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم على تراخيص تصدير الأرز - والهيل
المعدل بالقانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٠ ،
 وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،
 وعلى القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئات الدراسات والهيئة
وهيئات والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٦١) لسنة ١٩٢١ بامانة تنظيم وزارة الاقتصاد ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠٠) لسنة ١٩٢١ بربط ال碧نة العامة للدولة
للمنه المالية (١٢١ / ١٧٢) ،
 وبناء على ما أرطأه مجلس الدولة .

« المادة الأولى »

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مقرها مدینة
القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

((الماده الثانيه))

تهاصر الهيئة ما يأتي :-

- ١)) الاختصاصات الواردة في القانونين رقم (٢٠٣) لسنة (١٩٥٩) و (١٥٠) لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .
- ب)) مراجعة اعداد الاحصائيات عن الصادرات والواردات السلعية .
- ج)) موازنة اسعار الصادرات والواردات بما يحقق العمل على استقرار حجم الانتاج وتتناسب بما يحقق فائضاً مستقراً ومتزايداً للتصدير وخلق الرغب في التصدير والتوجه في الانتاج المخصص للتصدير .

((الماده الثالثة))

يضع مجلس ادارة الهيئة لائحة لنظام العمل في صندوق موازنة الاسعار وادارته في التنفيذية وتعتمد تلك اللائحة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

((الماده الرابعة))

عدلت بالقرار الجمهوري رقم (٣٣٩) لسنة ١٩٨٦

- يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو الآتي :-
- رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للتوحيد الفياسي وجودة الانتاج .
 - رئيس مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة .
 - رئيس قطاع تخطيط التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
 - رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية .
 - رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة الزراعة - يختاره وزير الزراعة .
 - رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة التموين والتجارة الداخلية يختاره وزير التموين .
 - رئيس قطاع أو رئيس ادارة مركزية بوزارة الصحة يختاره وزير الصحة .
 - ممثل لهيئة القطاع العام للتجارة الخارجية لاتقل درجهه من مدير عام يختاره رئيس الهيئة .
 - ممثل للاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد .
 - رئيس قطاع الشئون الفنية بالهيئة .
 - رئيس قطاع الشئون المالية والادارية - بالهيئة .
 - اثنان من ذوى الخبرة في مجال نشاط الهيئة يختارهما رئيس مجلس الوزراء .

((المادة الخامسة))

مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنه على شئونها وتصريف امورها
واقتراح سياستها العامه وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أغراضها وعلى الاخص :-

- ١) وضع الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذي للهيئة .
- ٢) اصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية
لاعمال الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٣) الموافقة على مشروع ال碧ازانية السنوية للهيئة .
- ٤) النظر في كل ما يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرضه من مسائل تدخل
في اختصاص الهيئة .

ولمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين اعضاها أو غيرهم لجانا دائمة
أو مؤقتة تختص كل منها بمهنة معينة وتعرض توصيات اللجان على مجلس الادارة .

((المادة السادسة))

يكون للهيئة ميزانية خاصة تتكون مواردها بما يأتى :-

- ١) حصيلة الرسوم الفرضية على بعض المصادرات بمقدار القانون رقم (٢٠٣) لسنة
١٩٦٥ والقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .
- ٢) ماتحصله الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها - في حدود اختصاصها -
عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم .
- ٣) ماتقرره الدولة من اعتمادات وأعانت أو دعم أو موارد أخرى .
- ٤) صافي موارد صندوق موازنة اسعار المادرات والواردات .

((المادة السابعة))

تسري على العاملين بالهيئة احكام القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المشار
إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائحها .

((المادة الثامنة))

تحل الهيئة محل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما لها من حقوق ومسا

عليها من التزامات بما يدخل في اختصاص الهيئة وفقا لاحكام هذا القرار .

((المسادة التاسعة))

للهمه ان ترحل آية بهالع من سنہ ماالية الى سنۃ ماالية اخري بالاتفاق بين
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وزیر الخزانة .

((المادة العاشرة))

ينقل الى الهيئة العاملون الذين تتصل اعمالهم باختصاصاتها بدرجاتهم
من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ،
ويصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

((المادة الحادية عشرة))

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .

((المادة الثانية عشرة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يولو سننة
١٤٢١ .
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩١ (٢١ يونيو سننة
١٤٢١) .

((انور السيدات))